

ندوة وطنية : الفتوى في الجزائر بين الجمود و الانفلات - رهانات الواقع و آفاق المستقبل -

تنظيم كلية الشريعة و الاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يوم 22 ماي 2022

عنوان مداخلة: مؤسسات الإفتاء في الجزائر - تحديات وآفاق:

إعداد: د. كمال العرفي

حظيت الفتوى في الجزائر؛ وفي كل عصر برجال قيضهم الله تعالى لها، فكانوا أحق بها وأهلها، فسارت بفتاواهم الركبان، وبلغت محافل العلماء ومنازل الفقهاء في كل بلاد فاستحسنوها، ووصلت مراكز الإفتاء فقبلوها وأيدوها.

ومن ذلك ما أورده العلامة محمد الخضر حسين - رحمه الله - : " فتوى منظومة لأحد فقهاء الجزائر: ولا يزال علماء الإسلام في سائر الأقطار، يشهدون أن أحكام الشريعة تدور على مقتضى الحاجات والمصالح، وهذا أحد الفقهاء الناشئين في قرية من صحراء الجزائر¹، في المئة الثالثة عشرة، كان يفتي بجواز استناد الحاكم إلى آثار الأقدام في نحو السرقة، حيث كان لأهل بلاده حذق زائد في معرفة آثار أقدام الأشخاص، فأنكر عليه علماء بلد يقال لها "الخنقة"، فأجابهم بقصيدة لوح فيها إلى مستنداته في الفتوى، وقال فيها:

إلى السادة الأشراف من أهل "خنقة"².... لهم في ندور الوقعات نقول

تمسكتم بالأصل والحق واضح..... ولا ينكر المعلوم إلا جهول

ولكن إذا عمّ السداد بحادث... تقدم أصلاً والقياس دليل

كتضمين سمسار وتغريم صانع... وما هو إلا مودع ووكيل

¹ ذكر في الحاشية أنه: الشيخ خليفة بن حسن، من قمار من بلد سوف.

² هي خنقة سيدي ناجي، بضواحي بسكرة، وكانت تابعة إداريا لولاية تبسة في ثمانينات القرن الماضي قبل إعادة التقسيم.

ومن ذاك ما قد جوزوا في سفاتج ... إذا عمَّ بالخوف الشديد سبيل

وفي كلها خلف الأصول لأنها ... مصالحُ عمّت والصلاحُ جميل

ومن أدب المسؤول قبل سؤاله ... إذا وردت يوماً عليه سُؤول

تعرف عرف السائلين بأرضهم ... ليعلم ما يفتي به ويقول

وما أنتم منا بأعلم بالذي ... به الضرّ يكفي عندنا ويزول

فلو أهملت آثار سراق أرضنا ... لكان فساداً للخراب يؤول

وفي الأخذ بالآثار إصلاح أمرنا ... وفي الترك عن قصد السبيل عدول

وما الأثر إلا كالخطوط شهادة ... كذا قال قومٌ في القياس عدول

فعرفانك الخطّ الذي غاب رُثُه ... لعرفان إثر المستراب عدل

وفي ولدي عفرأ لما تنازعا ... جهاز أبي جهل وهو جدل

بأثر دم في السيف كان نبينا ... قضى أنه للسيدين قتيل¹.

ومن ذلك: " ما أورده بعض الكتاب عن رحلة مستشرق فرنسي أعلن إسلامه، ودخل مكة في هيئة

معتمر، إبّان الاستعمار الفرنسي للجزائر، وكان من مقاصده - كما ذكر-: (. . . أن يتحقق من

صحة فتوى إطاعة الجزائريين للسلطات الفرنسية)، وقد نسب نقل هذه الفتوى إلى المفتي المالكي

محمد عابد ابن الشيخ حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، وادعى المستشرق الفرنسي (جيل جيرفيه -

كورتلمان) أنّ هدفه من رحلته التحقق من هذه الفتوى².

الإشكالية: ما هي مؤسسات الإفتاء في الجزائر؟ وما هي مهماتها؟ وما التحديات التي تواجهها؟ وما

هي آفاق تطويرها؟

¹ محمد الخضر حسين: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، مج 9 ج 1 ص 227. دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

² إسحاق بن عبد الله السعدي: دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ج 2 ص 993. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

المبحث الأول: مؤسسات الإفتاء في الجزائر

يمكن تقسيم المؤسسات الإفتائية في الجزائر إلى قسمين أساسيين، يتفرع كل قسم إلى أقسام جزئية مهمة، وسأحاول تناول كل قسم أساسي في مطلب، يتفرع كل واحد منهما إلى فروع بحسب أقسامه الجزئية، كما يلي:

المطلب الأول: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

وهي الهيئة الرسمية التي أسندت لها مهام العناية بكل ما يتعلق بالنواحي الدينية، من تأطير ومتابعة وضبط، ومن ذلك العناية بالمساجد، وما يلحق بها من ملحقاتها ومرافقها، كالمدارس القرآنية، ومعاهد التكوين الديني، والمراكز الثقافية الإسلامية، وكذا الزوايا (وإن كان يغلب على الأخيرة الاستقلالية، لكونها مكونا شعبيا أكثر منه رسمي، وعلاقتها بالجانب الرسمي في الغالب هي القبول بالإشراف الشرقي؛ إن صح هذا التوصيف).

وفي إطار هذه العناية تشكل الفتوى والإفتاء أحد أهم المحاور الرئيسة التي تتولاها وزارة الشؤون الدينية، من خلال مجموعة من المؤسسات والهيئات والمناصب، أهمها أستعرضه في الفروع الآتية:

- الفرع الأول: المسجد:

يتولى المسجد كشخصية معنوية اعتبارية مهام عديدة، يتولاها القائمون عليه، بحيث تشمل تلك المهام كل ما يهم الفرد والمجتمع من الناحية الدينية، ومن ذلك: إقامة الشعائر؛ كالصلاة وما يتعلق بها كالأذان، والجمعة والجماعة، والتوجيه في باقي الشعائر؛ كالصيام، والإسهام في تنفيذ بعضها كالزكاة والحج.

ويتولى المسجد مهمة الإفتاء عن طريق إمامه الذي يتولى الإشراف عليه، والذي في الغالب يكون خطيبه، ويفترض فيه أن يكون على قدر من العلم يؤهله لتولي هذه المهمة العظيمة ولو جزئياً، وهي إحدى التحديات التي يتناولها عنوان هذه المداخلة، وسأحاول إفرادها بتفصيل عند استعراض التحديات.

وقد حاولت الوزارة في إطار محاولة ضبط أفضل لهذه المهمة داخل المساجد استحداث منصب خاص بالإفتاء؛ مقروناً بمهمة الإمامة، ف" بتاريخ 5 جانفي 2022م صدر بالجريدة الرسمية قرارٌ مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين في قطاع الشؤون الدينية، وكان من بين هذه المناصب العليا منصب الإمام المفتي، الذي حُدِّد له 65 منصباً على أساس إمام مفتي لكل ولاية، والباقي مخصَّص لمسجد الجزائر الكبير"¹.

ويظهر أن الفكرة أقدم، ولكنها لم تجسد: " وبهذا القرار يصبح متاحاً تعيين الإمام المفتي الذي بقي حبراً على ورق منذ 2008م، تاريخ صدور القانون الأساسي الخاص بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، إذ سُئل الوزير السابق عن ذلك، فكان تبريره هو عدم وجود مؤهلين لذلك"².

وقد " كشف وزير الشؤون الدينية [السابق عام 2015] عن فتح الوزارة لـ 50 منصب إمام مفتي يوزعون عبر كامل التراب الوطني، يضاف إليهم إمامان مفتيان منتدبان من الإدارة المركزية يكونون جاهزون لممارسة نشاطهم قبل شهر جوان [للسنة المذكورة] مبرزا أن هذه العملية من أولويات قطاعه"³. وهو ما لم يتجسد إلى حد الساعة.

- الفرع الثاني: المجلس العلمي الولائي:

وهو هيئة تتبع (مؤسسة المسجد)⁴، التي استحدثت كرافد وداعم لعمل الشؤون الدينية على المستوى المحلي.

¹ <https://www.echoroukonline.com/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b7%d9%84%d9%88%d8%a8-%d9%85%d9%86%d8%b5%d8%a8-%d8%a5%d9%85%d8%a7%d9%85-%d9%85%d9%81%d8%aa%d9%8a>

² المطلوب: منصب إمام مفتي - الشروق أونلاين (echoroukonline.com)

³ محمد عيسى يكشف عن فتح 50 منصب جديد خاص بالإمام المفتي عبر الوطن قبل جوان المقبل | الإذاعة الجزائرية (radioalgerie.dz)

⁴ تتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس: المجلس العلمي، ومجلس أقرأ والتعليم المسجدي، ومجلس سبيل الخيرات، ومجلس البناء والتجهيز.

ويضطلع المجلس بهام كثيرة، أهمها الإفتاء وإجابة السائلين فيما يشكل عليهم من شؤون الدنيا والدين، ويتوجه إليه خاصة فيما يصعب أو يستعصي على الإجابة الفردية للأئمة، وأيضاً فيما يقتضي الإجابة الرسمية الموثقة والمكتوبة والممهورة بالتوقيع والختم الرسمي؛ مما لا يتاح عادة للإجابات الفردية للأئمة، وهو ما يشكل مطلباً لبعض السائلين للاستظهار بالفتوى أمام من يهمه الأمر من معارفهم أو من يحاجهم في القضية المعروضة، وربما يستغلها البعض أيضاً للمحاججة بها في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية.

ويتكون المجلس من كفاءات مختارة من الأئمة والأساتذة المتخصصين سواء في الجامعات أو في التعليم الثانوي. كما يستعين بمن يراه مفيداً في التخصصات التي تخدم موضوع الإفتاء، كالطب ونحوه.

ويعتبر المجلس العلمي وجهة موثوقة مقبولة عند أكثر المستفتين.

- الفرع الثالث: اللجنة الوزارية للفتوى:

بدأت هذه اللجنة نشاطها مع بداية جائحة كورونا، وأصدرت أول بيان لها بتاريخ: 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م¹.

وتتالت بياناتها المعالجة لكل ما يستجد بشأن الجائحة، وما يتعلق بها من النواحي الشرعية والإرشادية، حتى بلغت أو فاقت 36 بياناً، بحسب موقع الوزارة².

وتتشكل اللجنة من مجموعة مهمة من المتخصصين، بخاصة من الأساتذة الجامعيين الذين لهم باع لا بأس به في ممارسة الفتوى ومتابعتها، يضاف لهم بعض المشايخ والأئمة المختارين. ويعاب على اللجنة في هذا الإطار تمركزها في العاصمة، وعدم انفتاحها من حيث العضوية على عناصر كفؤة من غيرها؛ إلا نادراً.

¹ انظر مقال: سميرة مجالدي: قراءة في بيانات اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف خلال فترة الجائحة "كوفيد 19"، بمجلة رسالة المسجد، الصادرة عن الوزارة، ص 91، ع 2 س 18.

² يراجع: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

واستطاعت اللجنة أخذ مكانة معتبرة لدى أغلب الجزائريين، من خلال متابعتها والالتزام بما تصدره من بيانات؛ اتسمت في الغالب بالإحكام وحسن الصياغة، وتطعيم الفتوى بالأدلة الكافية. وتصلح اللجنة المذكورة - في حال توسيعها إلى الكفاءات الوطنية من غير العاصمة - أن تكون نواة ومرتكزا لإنشاء هيئة شاملة للإفتاء، تكون مرجعا رسميا وشعبيا له في عموم الجزائر.

المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر:

تضمن أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة "دستور 1963" في مادته الثانية أي بعد التعريف بنظام الدولة مباشرة، تحديد هويتها الإسلامية "الإسلام دين الدولة" وقد عدل الدستور الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم أربع مرات "1976 - 1989 - 1991 - 1996" لكن المادة الثانية منه المذكورة بقيت على حالها ولم تتغير. ومن ضمن الهيئات التي أوكلت إليها مهمة التكفل بالشؤون الدينية وخاصة في ميدان الفتاوى في ميدان الفقه الشرعي، كان هناك مجلس إسلامي أعلى تابع لقطاع وزارة الشؤون الدينية.

وجاء تعديل دستور 1989، و كان يمس بجوهر النظام السياسي نفسه حيث انتقل من النظام الأحادي إلى النظام التعددي (المادة 40) ورأى أن ينأى بالدين الإسلامي الحنيف عن التقلبات السياسية و ما يمكن أن ينجرَّ عنها فارتقى بالمجلس الإسلامي الأعلى من هيئة تابعة لوزارة إلى مؤسسة دستورية تابعة لرئاسة الجمهورية.

كان المجلس في بداية إنشائه بعد الاستقلال هيئة للإفتاء تابعة لوزارة الشؤون الدينية، تضم ثلة من العلماء المعروفين، أشهرهم: الشيخ أحمد حماني رحمه الله والشيخ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله، وكان لهما الباع الواسع في الإفتاء في المحافل المختلفة، فكان للشيخ الجيلالي حضور لافت في الإذاعة ببرنامج خاص.

وكان للشيخ حماني الحضور الأبرز، حتى غلب على كل نشاطات المجلس، فصار كأنه هو المجلس والمجلس هو، فلا يذكر إلا بحضوره وذكره. وبوفاته رحمه الله لم يعد للمجلس المذكور ذكر ولا حضور.

ثم طوّر المجلس ورقي ليصبح هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية، وليصبح الإفتاء أحد مهامه، أوكل إلى لجنة من لجانته، ولكن هذا التطوير والترقية لم ينعكسا إيجابيا على الرسالة الإفتائية للمجلس، فلم نجد له منذ تحوله أي نشاط إفتائي، ولم يصدر عنه أي بيان للفتوى.

ولا نكاد نجد له إلى اليوم أي نشاط إفتائي إلا ما كان قريبا من إنشاء ما سمي (هيئة الإفتاء للصناعة المالية)؛ التي أنشئت لمعالجة ومتابعة ما يعرف بنوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، وهي هيئة لا زال دورها تقنيا أكثر منه فقهي.

مهام المجلس

يتولى المجلس في إطار المهام المذكورة في المادة 195 من الدستور، الحث على الاجتهاد وترقيته، وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي:

- تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد، مع جعل الإسلام في مأمن من كل توظيف سياسي، وذلك بالتذكير بمهمته العالمية، والتمسك بمبادئه الأصيلة، إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،
- التكفل، باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية، بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكن من تصحيح الإدراكات الخاطئة، وإبراز أسسه الحقيقية، وفهمه الصحيح والوحي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها،
- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية،
- توطيد علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات المماثلة عبر العالم،
- تنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتاريخ الإسلام،

- تصور وتطبيق برامج سمعية بصرية عن الإسلام عامة والمجتمع الإسلامي خاصة،
- فتح فضاءات للتواصل عبر شبكة الإنترنت من أجل التكفل بالمستجدات التي تهم الأمة عن طريق تسخير الوسائل المناسبة للمتابعة والتصحيح عند الاقتضاء،
- إعداد الدلائل والكتيبات التي تسمح بفهم أفضل لممارسة المناسك الدينية، وإصدارها على مختلف الدعائم وتوزيعها،
- تصور والقيام بإصدار دورية عن الفكر الإسلامي والاجتهاد، وتوزيعها،
- المشاركة و/أو تشجيع إعداد المؤلفات في مجال الثقافة الإسلامية الأصيلة وترجمتها.

مساهمة المجلس

يشارك المجلس ويساهم فيما يأتي:

- تقويم ومراجعة برامج التعليم الديني واندماجها المنسجم في المنظومة التربوية،
- الدورات التكوينية التي تنظم، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، لتعزيز الكفاءات والمهارات لدى الأئمة ومدرسي التربية الإسلامية في مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة،
- الملتقيات الدورية التي تنظم لفائدة مديري الشؤون الدينية والأوقاف والمفتشين، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- يمكن إخطار المجلس من رئيس الجمهورية لكي يصدر فتاوى شرعية في مختلف مجالات الفقه وييدي رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية.
- يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته إلى رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: التحديات

– المطلب الأول: تأهيل مؤسسات الإفتاء:

الفرع الأول: أهلية المتصدرين للفتوى:

الأصل في الفتوى أنها منصب يسند لمن بلغ درجة الاجتهاد، وهو من أصبح ملما بجملة من العلوم الضرورية التي تؤهله في النظر الاستنباطي والتنزيلي والتقريبي والتخريجي.

ويكاد يتفق المعاصرون على أن هذه الدرجة أصبحت بعيدة المتناول عن آحاد وأفراد هذا الزمان، مع اختلافهم في إمكان إدراكها أو الاقتراب منها جماعيا، بالتكامل البحثي، وهو ما دعا لإنشاء المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية الجماعية، والتي أصبحت لها اليد الطولى في الإفتاء النوازي خاصة.

وحتى منصب المفتي أو مفتي الديار في زماننا لا يعبر بالضرورة عن الشخص الواحد أو الفرد، بل يعبر عن مؤسسة متكاملة تدعى دار الإفتاء.

فإسناد الإفتاء إلى الأفراد يكاد يكون مجازيا، أو على سبيل التجوز كما يقال، ولا يدعي المتصدرون أنفسهم أهلية الفتوى ولا بلوغهم درجة الاجتهاد المؤهلة، بل يجزمون بأنهم متصدرون اضطراريا، وأنهم أشبه بالناقلين للإفتاء.

والمتصدرون للإفتاء على هذا الاضطرار نفسه درجات متفاوتة، فمنهم أصحاب الثقافة العالية في أوعية التخصص القريبة من متطلبات الإفتاء، وبخاصة الفقه وأصوله وما يتصل بهما؛ كبعض الأساتذة الجامعيين المتميزين، يضاف إليهم بعض المتخصصين من أصحاب التعمق البحثي الخاص ببعض المشايخ الذين لهم باع طويل في التصدي لقضايا الإفتاء، مما أكسبهم اطلاعا جيدا على القضايا المتصلة بالفتوى.

وهذا الصنف السابق يعد قليلا بالنسبة لمجموع المتصدرين؛ المفتوح على عموم من يوظف أو يتطوع للخطابة أو العناية بشؤون المساجد والمؤسسات الدينية.

وبما أن أغلب المصلين والمواطنين يعدون كل مكلف أو متصدر للعناية بالمساجد في نظرهم مؤهلا للفتوى ومقصودا بالضرورة بالسؤال، فهذا أحدث إشكالا كبيرا في تصدي المتصدرين للإجابة، فإما أن يجيبوا دون تحقيق أو تدقيق، وإما أن يرجئوا السائل حتى يبحثوا ويسألوا ويتحققوا، وقليل ما هم، والأقل من يعثر في أصل لا أدري.

والأصل في هذا الباب أن يقتصر المتصدرون على ما يحسنون من حدود المعلومات كالمعلومات الضرورية في باب العبادات، وأن يوجهوا السائلين إلى من هو أعلم منهم في باقي الأبواب، وبخاصة حيث يكثر السؤال، كباب الأسرة يليه باب المعاملات. فصارت الفتوى بين مطرقة الغلط في توجيه الاستفتاء، وسندان الحرج من ترك الإجابة أو إظهار العجز عنها، وهو ما أدى إلى طوام في معالجة حاجات الناس الدينية المختلفة.

الفرع الثاني: ضرورة تأهيل المتصدرين للإفتاء:

يتعلق التأهيل بجعل المتصدر للفتوى أهلاً لذلك، ولا يكون إلا بثلاثة أمور أساسية: الأول: التكوين، الثاني: اختيار الأكثر تأهلاً، الثالث: إسناد الفتوى للمتأهل.

- المطلب الثاني: القضاء على الازدواجية والفوضى الإفتائية:

" إن التنوع واختلاف الأنظار في إدراك الجهات الأربع للفتوى والتي بها تتغير الفتوى يكون مثار اختلاف بين العلماء في الفتوى، فقد تختلف هذه الجهات الأربع اختلافًا دقيقًا يوجب تغير الفتوى، ولا يلحظ هذا الاختلاف إلا الفقهاء، كما قد يختلف الفقهاء أنفسهم في محل الحكم، أو في تصوير الواقعة وتكييفها الشرعي قبل تنزيل الحكم عليها، كما هو موجود وملاحظ في الكثير من المعاملات المالية المعاصرة، فالرّبا مثلا لا خلاف في حرمة، ولكن يختلف العلماء المعاصرون في تصوير وتكييف العديد من المعاملات المالية الحديثة بما يترتب عليه الخلاف بينهم في تنزيل حكم الرّبا عليها أو عدم تنزله عليها لأنها لا تدخل فيه أصلا"¹.

- المطلب الثالث: الإلزام بالمرجعية الوطنية للفقهاء والإفتاء:

تستند هذه المرجعية إلى ما استقر عليه العرف الجزائري من قرون عديدة في أبواب العبادات والأسرة والمعاملات، واستند هذا العرف في الفقه إلى مذهب الإمام مالك، فقد " امتاز المذهب المالكي بمراعاة المصالح والمفاسد في الأحكام الشرعية، فنجد من ضمن أصوله التشريعية " المصالح المرسلة " و " سد الذرائع " المتفرعة عن أصل اعتبار المال وهو أصل

مقاصدي عظيم، مما جعله منسجما مع الشريعة المعظمة في غاياتها وتصرفاتها وأساليبها التشريعية.

أما على المستوى الأصولي: فقد امتاز المذهب المالكي بكثرة مصادره وتعددتها، وتنوعها إلى نقلية وعقلية، وهذا التنوع في الأصول، وتلك المزاجية بين العقل والنقل، هي الميزة الأساسية التي ميزت المدرسة المالكية عن مدرستي أهل الرأي وأهل الأثر، وهي سر وسطية مذهب مالك وانتشاره والإقبال الشديد عليه، وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته¹.

و"مما يلحق بالمرجعية الدينية" الاختيارات الفقهية" التي قد يختارها فقهاء البلد من خارج المذهب المالكي، فهذه تعتبر هي الأخرى من المرجعية التي يتعين التزامها، لأننا عندما نقول أن مرجعيتنا هي فقه مالك، لا يعني أننا نتعصب له ونلغي ما سواه، من الموروثات الفقهية الأخرى، ولا نقول أيضا أن مذهبنا هو الحق الذي لا ريب فيه، وما عداه فباطل، بل شعارنا كما قال جميع الأئمة "رأبي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب". ولذلك فلا مانع أن يتخير فقهاء البلد من الآراء الأخرى، مما يتبين لهم رجحانه أو تلاؤمه مع مقاصد الشرع، وتضمنه لمصلحة مستجلبية أو مفسدة مستدفة... ومن مميزات المذهب المالكي أنه يبيح للمفتي الخروج عن المذهب لضرورة أو حاجة، ولذلك إذا وقعت واقعة وكان الإفتاء فيها بالمذهب المالكي مفوتا لمقصود شرعي، أو مفضيا إلى مفسدة غالبية، جاز حينئذ وقد يجب العدول عن الأخذ بالمذهب في تلك المسألة؛ وأصل "مراعاة الخلاف" في المذهب المالكي يرجع إلى هذا المعنى، وكذلك "أصل الاستحسان"، بل والشريعة كلها قائمة على اعتبار المصالح، ولما كان المفتي ناظرا في مصالح الخلق، لزم أن يكون نظره ملائما لما عهدده وتحققه من أسلوب الشريعة في جلبها للمصالح ودرئها للمفاسد. وتوجد عدة اختيارات اختارها فقهاؤنا من خارج المذهب، وقد اتخذها بعض المغرضين غرضا للطعن في المرجعية الدينية في الجزائر، نذكر منها في المقام اختيارا واحدا وناقشه، وهو:

¹ العيد بن زطة: المرجعية الدينية في الجزائر، مفهومها وتأصيلها وجذورها ودواعي اختيارها وواقعها وحقيقة مناوئتها ودورها في الحفاظ على الوحدة والتماسك، http://laidbenzetta.blogspot.com/2017/09/blog-post_11.html.

إخراج القيمة في زكاة الفطر" فالمشهور في المذهب المالكي أنها لا تجزئ، لكن علماءنا أفتوا بالجواز والإجزاء، لأن المعتبر في زكاة الفطر هو حصول الغنى للفقير والمسكين؛ امتثالاً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم " : أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم". والاعناء يحصل بالقيمة قطعاً، وقد يحصل بالطعام وقد لا يحصل، فقد يكون الفقير في غنى عن الطعام، وقد يتعذر عليه بيع الطعام لو أراد بيعه ، بينما تمكنه القيمة من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات ... لذلك كانت القيمة أقرب إلى دفع الحاجة وحصول الاعناء المطلوب والمقصود شرعاً.

ورجحان هذا القول لا غبار عليه ولا مدفع له، لا سيما إذا أضفنا إليه كون الناس في زمن توفر فيه الطعام وعز فيه الدينار؛ فيكون إخراج القيمة أنفع للفقراء وأرعى لمقاصد الشارع. ولربما لو كان مالك في عصرنا هذا لما وسعه الإفتاء بغير هذا، وقد قيل لابن أبي زيد القيرواني أتتخذ كلباً وقد كره مالك ذلك؟ فقال: " لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً ". وقد منع عمر سهم المؤلفه قلوبهم وهو منصوص عليه، لأن المقصد الذي شرع لأجله لم يعد له وجود، وهو التأليف لصالح الإسلام لما كان ضعيفاً، ومن القواعد المجمع عليه لدى أرباب الأصول (الحكم يدور مع علته عدماً ووجوداً).

وعند التحقيق لا نجد خروجاً عن المذهب المالكي في هذه المسألة، فقد قال الباجي وابن رشد والعلامة العدوي بالإجزاء مع الكراهة، وقال ابن حبيب واللخمي بجواز إخراج القيمة للمصلحة، وبالتالي فالقول بالجواز لم يعد خروجاً عن المذهب، وإنما هو تخير لأقوال من المذهب"¹.

" واليوم أصبحت هذه المرجعية مهددة في ديارها ، فهي تتعرض في كل مرة إلى الانتقاص من قدرها ، والدعوة إلى هجرانها واستبدالها بموروثات ثقافية واردة من هنا وهناك ، وتسفيه أو تبديع المتمسكين بها ، هذا ما تتعرض له مرجعية الجزائر اليوم ، من طرف بعض التيارات التي ليس لها انتماء مذهبي أصيل ، لا نتحدث في الصدد عن الدعوات الشيعة أو الأحمدية المنزوية في دوائر ضيقة خفية ، وإنما نتحدث عن أولئك المتعصبين الذين يسمون أنفسهم

¹ المرجع السابق.

بالأثرين أو السلفيين ، الذين يبدعون المسلمين ويضايقونهم في مساجدهم ومؤسساتهم التعليمية ، ويشنون حربا متواصلة على طمس معالم المرجعية المختارة لهذا البلد، ومن لم يكن منهم متصفا بتلك الصفات التي ذكرنا ، فلا يشملها حدثنا هذا ، وعلينا احترامه في شخصه وقناعاته الفكرية ؛ إذ لا نمارس وصاية على عقل أحد من الناس.

المبحث الثالث: الآفاق المؤمل بلوغها في شأن مؤسسات الإفتاء في الجزائر:

ورد في موقع شبكة ضياء: " إشكالية توحيد الفتوى في الجزائر وغيرها من الدول يُمكن معالجتها من ناحيتين على الأقل:

الناحية الأولى: وهي غاية في الأهمية؛ بداية يتعين على القائمين على أمر الفتوى من العلماء النحارير والفقهاء المقتدرين وأهل الاختصاص الشرعي ضبط حدّ مصطلح (توحيد الفتوى أو الفتوى الموحدة)، وهذا يتطلب أيضا ضبط مدى توحيدها أو المجال المذهبي لتوحيدها؛ بمعنى توحيد أقوال المذهب الفقهي المفتى به في عموم دولة الجزائر وهو المذهب المالكي¹. مع " الإفادة من بقية آراء المذاهب الفقهية وأقوالها المعتمدة؛ لأن العبرة في الإفتاء قوّة الدليل ورجحانه حتى وإن كان [في] العمل به خروج عن المذهب المالكي المفتى به"².

و" الناحية الثانية: إن مشروع توحيد الفتوى في الجزائر وفي غيرها من الدول أيضا مرهونٌ بنجاحه بوجود مرجعية مؤسساتية يلتقي فيها الفقهاء؛ تتلاقح من خلالها آراؤهم، وتتفاعل فهومهم، ويتبادلون وجهات النظر؛ ممّا يُسهم في استقرار الفتوى بعيدا عن شطحات ... المتعاملين، وهفوات الصّغار من أشباه المفتين"³.

¹ <https://diae.net/?p=17100> ، تاريخ الزيارة: 2022/03/21. الساعة 21.

² المرجع السابق.

³ نفسه.

وأضاف: " إن تحديد معالم المرجعية الدينية في شقّها المؤسّساتي التي ستضطلع بإصدار الفتوى والحرص على توحيدها، وإخبار الناس بالأحكام الشرعية فيما يعرض لهم من نوازل في شتى ميادين الحياة؛ يبقى إشكالا مطروحا..."¹.

- المطلب الأول: إنشاء منصب المفتي ودار الإفتاء:

" يرجع أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر، بريك الله حبيب، أسباب فوضى الفتوى إلى "غياب منصب مفتي الجمهورية الذي يعد المرجعية الأولى لكل قضايا الفتوى في البلاد، وعليه يتم الاعتماد في استصدار الفتوى لكل القضايا والإشكالات التي تواجه المواطن"، مشدداً على أن "القنوات الفضائية ومختلف الوسائل لها دور كبير في انتشار هذه الفوضى التي أثرت بشكل لافت على المجتمع الجزائري الذي أصبح يتلقى الفتاوى الجاهزة وفق مذاهب متنوعة لا تتماشى والمرجعية المالكية"².

لقد أضحي وجود منصب مفتي الجمهورية أكثر من ضرورة؛ لأجل توحيد الفتوى من جهة، والتقليل من فوضى الإفتاء من جهة ثانية، وإزالة اللبس عن الحكم الشرعي في القضايا المطروحة؛ ومعالجة النوازل بصفة مؤصلة ووسطية ومقنعة؛ تستوعب اهتمامات وتطلعات جموع المستفتين.

وقد طرح اقتراح إنشاء المنصب المذكور مرات عديدة، ولكنه لم يثبت ولم يتجسد لأسباب كثيرة، أهمها الإشكال الرسمي المتعلق بدستوريته، باعتبار التعارض الحاصل بينه وبين وجود المجلس الإسلامي الأعلى، فالدستور الحالي يسند مهمة الإفتاء الرسمية إلى المجلس المذكور؛ فاستحداث منصب المفتي؛ المرفق طبعا بدار للإفتاء؛ يحتاج إلى تعديل للدستور، في حال جعل المنصب دستوريا؛ ليكون له ثقله الرسمي والشعبي.

¹ نفسه.
²

وصعوبة هذا الاستحداث بهذه الخلفية، جعل بعض الأفاضل كالرئيس الحالي للمجلس الإسلامي الأعلى، الأستاذ بوعبد الله غلام الله؛ تسريعا لتجسيد المقترح يطرحه ملحقا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المطلب الثاني: تفعيل وضبط المجمع الفقهي الجزائري:

" والمجمع الفقهي تنظيم مؤسسي يتمتع بالشخصية المعنوية القانونية وما تتطلبه من استقلالية التسيير المالي والإداري، وتمثيل قانوني، وإمكانية التعاقد... طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري الساري. تتحدّد صلاحياته وهياكله بموجب التنظيم الذي سيصدر بشأنه. وعن أحد أهم الأدوار التي سيلعبها هذا المجمع الفقهي أو المرجعية الدينية المؤسساتية، نرى أن ساحة الالتزام الديني ستتدعم بهذه المؤسسة الدينية، من خلال نظرها في نوازل المسلم الجزائري ومُرتكبات واقعه الحاضر والمستقبلي التي تهمّه وطنيا وإقليميا ودوليا، وأيضا ستحظى المرجعية الدينية العلمية الجزائرية (العلماء) - وهي قسيم المرجعية الدينية المؤسساتية - بالتعريف الذي يليق بها، وسيتعرف الجزائريون علماءهم ويقصدونهم للتعرف على أمور دينهم.

إن المجمع الفقهي تنتظره رهانات وتحديات كبيرة خاصة وأنه تجربة فريدة في الجزائر، تحديدا فيما يتعلّق بتعزيز المرجعية الدينية وصونها من الفتاوي غير المنضبطة بضابط متغيّر الزمان والمكان والحال والعوائد والأعراف، ودرء الفتن التي تسببها هذه الفتاوي، وغلق باب الفساد من أن يحيق بأمّتنا بسببها. وهنا لنا ملحظان هامّان:

الأول- إن المرجعية الدينية تعكس واجب المحافظة على الموروث الفقهي المالكي لكن مع التزام الانفتاح على بقية المذاهب الفقهية، الذي يتطلّب الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية للمذاهب الفقهية. وعليه من الضروري أن يعكس ويُترجم المجمع الفقهي التنوع الفقهي والمذهبي السائد في الجزائر، وإشراك جميع الكوادر العلمية المتخصصة المقتدرة دون إقصاء، طالما أن المصلحة واحدة وهي صلاح العباد وإصلاح البلاد. وهو ما جسّده الإمام عبد الحميد بن باديس عند تأسيس الجمعية.

الثاني- من المهم ألا تتعارض صلاحيات المجمع الفقهي مع صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى التي نصّ عليها دستور 1996 المعدّل مُؤخراً بالقانون رقم 16 - 01 في نص المادة 195: «يؤسّس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولى على الخصوص ما يأتي: الحثّ على الاجتهاد وترقيته، إبداء الحكم الشرعيّ فيما يُعرض عليه، رفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية». وهذا الملحظ قد نبّهنا عليه في مقال سابق.

نعم قد تتقاطع الصلاحيات بين المجمع الفقهي والمجلس الإسلامي الأعلى، لكن شريطة أن يقع في إطار ما يسمح به التشريع والتنظيم، ودون أن يكون ذلك مبعثاً على تنازع الاختصاص والصلاحيات، وهو ما يتعيّن على المشرع القانوني أن ينتبه إليه ويحتاط لوقوعه. سيكون المجمع الفقهي الجزائري مكسبا دينيا ومبعثاً على الأمن الديني من أيّ فتوى قد يحيق خطرها ويقع ضررها بالمجتمع الجزائري. هذا ونرى أن يتدعّم هذا المجمع - فور تنصيبه - ببوابة الكترونية تتيح للجزائريين وغيرهم طرح انشغالاتهم الدينية على هيئة المجمع وكذا عرض الأبحاث الفقهية في القضايا المعاصرة للباحثين والمختصين والمهتمين"¹.

- المطلب الثالث: ضبط وتفعيل المرجعية الدينية الوطنية:

" وذلك أن المرجعية الدينية لها شقان أو جانبان: أحدهما علمي، والثاني مؤسّساتي، ولا يكتمل أحدهما إلا بوجود الآخر؛ فلن تحفظ المرجعية إلا بتفعيل الجانبين معا.

فأما الشق العلمي: فأعني به المرجعية الدينية العلمية، المتمثلة في الطاقات العلمية المؤهلة للفصل في القضايا التي تلم بالأمة، والتصدي لدحض الشبهات الواردة، وتعريف الناس بموروثاتهم الفكرية والثقافية فقها أو عقيدة أو سلوكا... وهذه المرجعية هي التي عبرت عنها في المقدمة بمرجعية الأفراد: المتمثلة في الفقهاء والعلماء الذين يُرجع إليهم في معرفة وفهم أحكام الشرع وفق المذهب المختار، الذين أمرنا بالرجوع إليهم وطاعتهم في شؤون ديننا كما تقدم.

¹ د. عبد المنعم نعيم: المجمع الفقهي الجزائري ودوره في توحيد المرجعية الدينية، <http://ech-chaab.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A/item/69213-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AC%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9.html>

وهذا الجانب - أعني المرجعية الدينية العلمية - متوفر في جزائرتنا والحمد لله، فعندنا علماء وأساتذة وأئمة مؤهلين ناشطين في الزوايا والمساجد والمعاهد الدينية والجامعات الإسلامية... الزاخرة بالكفاءة العلمية، المؤهلة لصون المرجعية وتطويرها وشرح عناصرها والذود عن حياضها.

أما الشق المؤسساتي: فنعني به المرجعية الدينية المؤسساتية، المتمثلة في المؤسسة الإدارية الشرعية التي توفر الدعم المادي والمعنوي للكفاءات العلمية المؤهلة، وتنظم جمعها تحت سقف واحد مكفولة حمايته دستورا؛ حتى تتمكن من أداء مهامها في أحسن الأحوال، وتكون لها وسائلها الإعلامية الخاصة بها، التي تمكنها من بث أفكارها، وإيصال صوتها للناس. وهذا الشق لا يزال ضعيفا في بلادنا للأسف الشديد، على الرغم من أهميته لا سيما في هذه المرحلة الحاسمة، فهو يعتبر ضرورة شرعية، تفرضها علينا العولمة وتحديات المرحلة، فالجزائر لحد الساعة ليس لها مفت للجمهورية، ولا مجمع فقهي أو دار للإفتاء، ولا إمام مفتي على مستوى كل ولاية كما كان مقترحا... وإنما توجد مجالس علمية مؤلفة من بعض الأئمة، غير أن دور هذه المجالس لا يزال ضعيفا في الواقع، وكان ينبغي أن يفعل دورها:

- بحيث يكون لها دورات تعليمية وثقافية
 - ومنشورات شهرية تتضمن نشاطاتها المختلفة
 - ومتابعة لسير الإفتاء على مستوى مساجد الولاية
 - والأهم من ذلك أن تكون لها ومواقع الكترونية¹.
- "ولن نتحقق تلك الوحدة في كيان أمتنا ونسيج مجتمعا، إلا بوجود مرجعية دينية موحدة، والتي تتجلى أهميتها في جوانب عدة نذكر منها أربعة:

أحدها: أن المرجعية تعني وجود ديوان أو هيئة أو مؤسسة تجمع تحت سقفها فقهاء مؤهلين للإفتاء، عارفين بالأصول الكلية التي قام عليها بنيان التشريع الإسلامي، خبراء بالموازنة بين المصالح والمفاسد الناجمة عن الإفتاء، فيتخيرون من الأحكام ما كان أكثر ملائمة لأهداف

¹ العيد بن زطة: المرجع السابق. وينظر: الطاهر سرايش: مشكلات الفتوى في الجزائر، توصيف وتشخيص، ص 126.

الشريعة وأساليبيها في رعاية مصالح الخلق، مما يجعل تلك المرجعية درعا واقيا للأمة من ذرائع التفكك والشقاق، وأداةً لجمع كلمتها وتوحيد صفوفها.

والثاني: أن المرجعية الدينية تعمل على توحيد الفتوى وضبطها وتنظيمها، وتسد الأبواب أمام المتقولين في الشرع بغير علم، وتقطع الطريق أمام مُروّجي الفتاوى الشاذة، التي تفضي في غالب الأحوال الإخلال بمرجعية الأمة وفصم وحدتها وتمزيق صفوفها، وقد رأيناكم تربت من ويلات على الفتاوى المستوردة التي لا تنتمي إلى مرجعية أصيلة، والتي لا تزال الكثير من المجتمعات الشقيقة تدفع ثمنها إلى اليوم!!

والثالث: أن المرجعية الدينية تشكل مصدر قوة وتوحيد وتكامل لتماسك الجزائريين، بجميع مكوناتهم وأطيافهم واتجاهاتهم السياسية .. وتعمل على ترسيخ فكرة انتساب الفرد إلى شعبه ووطنه، من خلال الروابط المشتركة التي تجمعهم مع غيره من أبناء وطنه.

والرابع: أن المرجعية الدينية تعتبر بمنزلة القاعدة المتفق عليها ، والتي يرجع إليها في حسم الأمور المتنازع فيها ، في أي مجال من المجالات ، مثلما رأينا في الآونة الأخيرة من تضارب الفتاوى في بعض المسائل ، كبيع الحيوان وزنا، وكالاشترك في ثمن الأضحية إذا كانت من البقر أو الإبل ... ومن ذلك أيضا حذف البسملة من الكتاب المدرسي ، وما أشبه ذلك مما أثير حوله جدول كبير ، فكان لا بد من مرجعية دينية لها الكلمة العليا للفصل والحسم في مثل هذه القضايا المتنازع فيها ، حفظا لتراث الأمة وثوابتها ووحدها واستقرارها ...¹.

¹ المرجع السابق.